

وخمسة اسباب هذا عندنا
والسنة وبعض مع العين
وفعل ما فعل بعد اذ طالما
والسنة والمهملان في الخبر
كحل ثلاث فاعله او اربع
ولا يجوز اخذه بالقول
ما لم يكن حدثا تو وصل
عندهم بقوله المصيب
وذا على القول الذي قد اختلف
وقوله مطلوب من الاقوال

وتروى بعض مبرم او عينا
لعين هذا البعض بالعين
سروا كاكل وكلام فلا
زيادة بعد البناء على الاقل
فركوه بالزحوا وتشفع
من غيره في ذوالا ما الفعل
هذا والا فله جاز العمل
والفعل عنيا لفاضل الوطين
ما يؤمن اتفاقهم على الكذب
كسوة كانت بالاعتدال

فصل

من تروى التسهيد لمن دوبا
منه الى محل فرض وصلا
فان اليهما تعد ارجع
بطلت الصلاة لان ناسيا
هذا اذا صلى بالانفراد
وان الى محل فرض لم يصل
ويبدى السجود ان فيه حصل
وتغير تابع اذا التعمدا
بعد بلوغه الحد الرابع
بطلت الصلاة في قول ورد
وتفكك بعد السلام ان علم
من ركزا وادام التام

للسهوا ووثوته المطلوب
فانما زجوعه قد حطلا
وكان عالما بانها امتنع
او جاهلا لكن يعود ثانيا
او كان فيهما بالعباد
فمطلقا رجوعه له بطل
قرب قيام اول ركعة وصل
تركا وغار عالما وعامدا
او قربه من القيام الشائع
عن الامام الرضوي في الخبر
وعبر عنه ويكبر لركعة
وشرطها كالمثل في التقرير

ويجمل

ويجمل الامام شهوا قد بدى
ويجمل الامام شهوا قد وقع
ثم سجود السهو سجودان
ولو لاسباب كثيره حصل
قل السلام فاعله كما سبق
او سهوه والفعل به تطولا
ثم متى نواه صار عارضا
ولو ترك ركعها بتذكرة
وتوسه في امامه في الجملة
فان فوتها فورا منهم طلب
ومن اظن سهوه قد سجدا
طلب منه ان يعيد ما حصل

من تابع ان كان حال الاقدا
من الامام لو بعد اذ اتبع
لمابه قد صرح الشيخان
فجرها بالسجود في قوله
فان سلامه بعد التحق
فان والا فله ان يفعل
والزم السلام ان سجدا
ففعله عليه قد تفرضا
وفعل السجود كما جرى
انصاف ظهر في الخبر وقد ينك
ثم خلافة بعدنا وحدا
لانما سبق يشبه الخلل

باب سجود الصلاة والتكلم

سجود عقيب الصلاة
اذا تلاها بالكمال واحد
وهي له مشروعة بان يرى
ولم تكن من عاجز الفاعله
وسجده السامع قد اكدت
والسجود اربع مع عشرة
بنتان في سجود الاعراف
تكرير والركعة ثم السجود
وقصبت وسجدة والاسرا
وما صاد الا بعد منها

لقارئ وسامع الآية
وهو اللفظ الكرم قاصد
فما سوى فعل جنازة لرا
وتلاها للبعث الواضحة
له بفعل القارئ الذي نلت
اياته ما عرفت مشروعه
واحدة تروي بلا خلاف
والجهد والفرق ان ثم التمل
والاشفاق ثم سورة اقرأ
بل سجدة للتكبر فاعلها